المستوى : السنة الأولى ليسانس	محاضرات عن بعد
المقياس: المدخل إلى الشريعة الإسلامية	الأستاذ: مدّار توفيق

المحاضرة السادسة

المصادر المختلف فيها

أولا: المصالح المرسلة

01/ تنقسم المصالح من حيث اعتبار الشريعة أو عدم اعتبارها لها:

أ. **المصالح المعتبرة:** وهي المصالح التي وردت نصوص لتحقيقها، فهي معتبرة بذلك في نظر الشريعة.

ب. **المصالح الملغاة:** وهي المصالح التي وردت نصوص دالة على إلغائها مثل: دعوى مساواة الابن والبنت في الميراث، فتلك مصلحة ملغاة بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ...﴾ [سورة النساء، الآية 11].

ج. **المصلحة المرسلة:** وهي المصلحة المطلقة التي لم يرد نص يعتبرها أو يلغيها. كما تعرف بأنها: (المعاني التي يحصل من ربط الحكم بها وبنائه عليها جلب منفعة أو رفع مفسدة، ولم يقم دليل معين يدل على اعتبارها أو إلغائها).

02/ مذاهب العلماء في الأخذ بالمصالح المرسلة.

- المذهب الأول:قال أصحابه بردها أنه لا أصل لها.
- المذهب الثاني:للإمام مالك حيث قال باعتبارها وبنى عليها الأحكام على الإطلاق.
- المذهب الثالث:للشافعي وأغلب الحنفية قالوا العمل بها بشرط قرب المعنى من المعاني الأصولية الثابتة
- المذهب الرابع:للغزالي حيث قال المصلحة إن كانت كلية قطعية وضرورية فهي معتبرة أما إن تخلف شرط فلا تعتبر .

03/ أدلة المعتدّين بالمصلحة المرسلة

من الأدلة التي استدل بها المعتدّون بالمصلحة المرسلة ما يلي:

أ/ أن المعروف أن مصالح الناس في تجدد مستمر، وأن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد، فإذا ما استجد أمر في حياة الناس، ولا يوجد نص يتناول ذلك، فإن القول باعتبار المصلحة ينسجم مع بقاء الشريعة وخلودها، (فأينما وجدت المصلحة فثم شرع الله).

المستوى : السنة الأولى ليسانس	محاضرات عن بعد
المقياس: المدخل إلى الشريعة الإسلامية	الأستاذ: مدّار توفيق

ب/ حصول إجماع الصحابة على الاحتجاج بالمصلحة المرسلة، ويتجلى ذلك في تشريعهم لكثير من الأحكام تحقيقا لمصالح مطلقة، ومن ذلك ما يلي:

- تم جمع القرآن الكريم في مصحف واحد في عهد أبي بكر الصديق.
- . لقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يستخلف أحدا بعده، ولما رأى أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن مصلحة الأمة تقتضي استخلاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه صنع ذلك تحقيقا لتلك المصلحة،
- .وضع عمر بن الخطاب للخراج وتدوينه تحقيقا للمصلحة.
- حكم عثمان بن عفان رضي الله عنه بتوريث المرأة التي طلقها زوجها في مرض موته بغية حرمانها من الميراث، وذلك معاملة بعكس مقصوده.

04/ شروط العمل بالمصلحة المرسلة

- أولا: أن تكون المصلحة كلية،
- ثانيا: أن تكون المصلحة حقيقية،
- ثالثا: أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشريعة
- رابعا: ألا تكون مصلحة ملغاة،
- خامسا :أن تكون معقولة المعنى
- سادسا :أن يكون في العمل بها رفع للحرج

05/ مجال العمل بالمصلحة المرسلة

إن إدراك المصلحة يتحقق في المعاملات دون العبادات، لذلك فإن مجال العمل بالمصلحة المرسلة هو مجال المعاملات.

06/ أمثلة لبعض الأحكام الصادرة بناءا على مصلحة:

- أ. فرض الضرائب عند عدم وجود ما يكفي من المال لتحقيق مصالح الناس العامة.
- ب. توثيق عقد الزواج تحديدا للمسؤوليات وحفظا للحقوق
- ج. النص على أن نقل الملكية من البائع إلى المشتري في عقد البيع يتم بعد تسجيله.
- **د. وضع قواعد المرور والإلزام بتطبيقها.**

المستوى : السنة الأولى ليسانس	محاضرات عن بعد
المقياس: المدخل إلى الشريعة الإسلامية	الأستاذ: مدّار توفيق

ثانيا: العـــرف

1– تعريفه: هو ما تعارف الناس واستقامت عليه أمورهم من قول أو فعل.

والعرف والعادة أمران مختلفان، إذ العادة بمعنى التكرار، وكما يكون تعود الشيء من فرد يكون من جماعة، والأولى تسمى عادة فردية والثانية عادة جماعية، أما العرف فلا يصدق إلا على الجماعية، فما يعتاده بعض الناس لا يكون عرفا: لأنه لا بد في تحقق العرف من اعتياد الأغلب أو الكل.

02/ حجيته:

– ذكر العلماء جملة من الأدلة للاستدلال بها على حجية العرف أذكر منها:

أ. قوله تعالى: ﴿خُذْ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنْ الْجَاهِلِينَ﴾ [سورة الأعراف، الآية 199].

قال القرافي: [فكل ما شهدت به العادة قضي به لظاهر الآية].

ب. قول الرسول : (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن)، فهذا الحديث يوحي بحجية العرف.

ج. ما ثبت أن الرسول قال لهند زوج أبي سفيان حينما اشتكت إليه بخل زوجها عليها بالنفقة، قال لها: (خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف). قال القرطبي: [في هذا الحديث اعتبار العرف في الشرعيات].

د. إن تعارف الناس على قول أو فعل ما لدليل على أن في ذلك تحقيقا لمصلحة أو رفعا لحرج، وتحقيق المصالح ورفع الحرج مما جاءت الشريعة لتقريره.

03/ أقسامه:

تقسيم العرف إلى قولي وعملي:

العرف القولي: مثل تعارف الناس على إطلاق لفظ "الولد" على الذكر دون الأنثى مع أن لفظ "الولد" ينطبق على الذكر والأنثى معا، يقول تعالى: ﴿يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ...﴾

المستوى : السنة الأولى ليسانس	محاضرات عن بعد
المقياس: المدخل إلى الشريعة الإسلامية	الأستاذ: مدّار توفيق

العرف العملي: مثل تعارف الناس على البيع بالتعاطي في بعض السلع دون إيجاب و قبول، وتقسيم المهر إلى معجل ومؤجل، ودخول الحمامات والأندية والمقاهي دون تحديد لمدة المكث فيها.

ب. تقسيم العرف إلى عام وخاص:

. العرف العام: هو ما تعارف عليه الناس جميعا في عصر من العصور.

. **العرف الخاص**: هو ما تعارف عليه الناس في طائفة معينة أو بلد معين، وهذا ما نجده في الواقع، حيث تختلف الأعراف من طائفة إلى أخرى، ومن بلد إلى آخر.

04/شروط العمل بالعرف

أولا: ألا يناقض العرف نصا قطعيا

ثانيا: أن يكون العرف مطردا، أي في جميع الحوادث

ثالثا: أن يكون العرف المراد تحكيمه في التصرفات موجودا عند إنشائها

رابعا: ألا يعارض العرف تصريح بخلافه

ثالثا: قول الصحابي

التعريف بالصحابي: الصحابي عند جمهور علماء الأصول هو من لقي النبي صلى الله عليه و سلم و آمن به و لازمه مدة كافية لإطلاق وصف الصحبة عرفا.

ومعنى قول الصحابي: أي ما قاله أحد الصحابة في قضية غير منصوص عليها فهل قوله يصلح أ ن يكون حجة يستند عليها في بناء الحكم الشرعي.

المستوى : السنة الأولى ليسانس	محاضرات عن بعد
المقياس: المدخل إلى الشريعة الإسلامية	الأستاذ: مدّار توفيق

حجية قول الصحابي:

أ. إشارة القرآن إلى فضل الصحابة، و إعلان الرضا عمن تبعهم، والأخذ بأقوالهم و سنتهم هو إتباعهم. ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [سورة التوبة، الآية 100].

ب. وردت أحاديث تجعل سنة الخلفاء الراشدين المهديين مع سنة رسول الله : (فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ). (خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم).

ج. قال ابن قيم عن الفتوى التي يفتي بها الصحابة أنها (لا تخرج عن ستة أوجه:

الأول: أن يكون سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم.

الثاني: أن يكون سمعها ممن سمعها منه.

الثالث: أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهما خفي علينا.

الرابع: أن يكون قد اتفق عليها ملأهم، ولم ينقل إلينا إلا قول المفتي بها وحده

.الخامس: أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا

السادس: أن يكون فهم ما لم يرده الرسول صلى الله عليه وسلم واخطأ في فهمه، والمراد غير ما فهمه وهذا ليس حجة.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن قول الصحابي ليس حجة اعتمادا على أدلة منها:

1. الصحابة غير معصومين من الخطأ، ومن لا عصمة له لا حجة لرأيه.
2. الصحابة سمحوا بمخالفتهم في الرأي.
3. رأي الصحابي ليس حتما أكثر امتيازا من غيره..